لم يدرك الجمعة قطعا لان الثالثة غير محسوبة للامام فان علم الامام انه ترك سجدة ساهيا فان علم
انها من الركعة الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق
وادرك بها الجمعة وان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال انها من الثانية فتتم بسجدة من الثالثة
ويلغوا باقيها انتهى كلام المجموع ولو ادركه في ركعة غير محسوبة للامام لحدثه او سهوه بزيادتها
ففيه تفصيل مر في الجماعة وهو انه ان ادرك الركعة ثم ان تيقنها فان علم بزيادتها او حدثه لم تحسب له
بل لا تنعقد ولا تحسب عن الجمعة وغيرها كالصلاة خلف المحدث بخلاف ما لو بان امامه
كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال وقول القمولي لو ادرك الركعة بكمالها صحت على
الانفراد مردود بانه مخالف لقوله وهو لغيره ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى في الجمعة اذا زاد
على الاربعين اما اذا ادركه في ركوعها فقط فلا تحسب له مطلقا انتهت عبارة الشرح المذكور وسائر
كلام المجموع وما قبله يعلم ايضاح ما ذكرته في صورة العلم وانه لا فرق بين مدرك الركعة الثانية ومدرك
التشهد وحده في ان من علم قيام الامام لاصلية تابعه ومن لا لم يجز متابعته وان من تابعه سهوا
او جهلا او ادركه في ركعة زائدة فان ادرك الفاتحة بكمالها حسبت له الركعة في الجمعة وغيرها وان
لم يدركها بكمالها لم تحسب له الركعة في الجمعة وغيرها لان شرط تحمل الامام للفاتحة او بعضها
ان تكون في ركعة محسوبة له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل متع الله به
عن انه ثم لاهل قرية بروم انهم من مدة مديدة يقيمون في بروم غالب سنتهم وذلك قدر ثلاثة
ارباع السنة ثم في باقي السنة ينتقلون منها الى قرية اخرى تسمى الهجلة فيقيمون بها باقي
السنة خوفا من محذور الافرنج وقت توهم خروجه من بلاد الهند فاستمر حالهم على هذه الحالة
مدة مديدة تزيد قدرها على عشرين سنة بحيث انهم قد بنوا بالقرية المسمى بالهجلة دورا
واتخذوها لهم وطنا في بعض السنة فنشا من ذلك سوال وهو ان الجمعة هل تجب على اهل قرية
بروم في كلا قريتيها بروم والهجلة اي ففي مدة اقامتهم في بروم يجب عليهم اقامتها فيها وفي
مدة اقامتهم بالهجلة يجب عليهم اقامتها بها كذلك ام لا يجب عليهم اقامتها فيهما كذلك معا
لعدم وجود الاستيطان في احدهما ام يقولون انما تجب اقامتها عليهم في بروم فقط في ايام اقامتهم
بها لانها محل الاستيطان ولان الحكم للاغلب والانتقال العارض في كل سنة منها الى القرية
المذكورة حكمه حكم من اشتغل لحاجة فلا يقدح ذلك في سقوطها عنهم مدة اقامتهم بها المدة المذكورة فان
قلتم نعم تجب اقامتها عليهم في ايام اقامتهم في بروم وتنعقد جمعة للعلة المذكورة وهي كونها محل الاستيطان

٨٧

ايام
الاستيطان قلنا فما الحكم في وجوبها عليهم في مدة اقامتهم بالهجلة المدة المذكورة هل تقولون بوجوب
الجمعة عليهم في بروم وان خلت صارت خلية من المقيمين بها حتى ان ذلك صنفها الان ويوجبون عليهم
انشاء السفر الى بروم في كل يوم جمعة لاجل اقامة الجمعة بها كما راينا اهل قرية بروم قد اعتادوا ذلك فتجدهم
في كل يوم جمعة ينشئون سفرا الى قرية بروم ويقيمون الجمعة بها على هيئتها اعتقادا منهم انها تجب عليهم
وتنعقد لهم جمعة ولم يروا بذلك باسا ومضت لهم على هذه الحالة سنون كثيرة تزيد قدرها فوق ما قدرناه اولا
ثم الان هم باقون على ذلك الاستمرار ما بقي تخوفهم من الكفار ومحل الحال في هذا السوال ان اهل قرية بروم لم
يزل ذلك لهم دابهم منذ بدء ظهور الافرنج في نواحي بلاد الهند وتعود الخروج منها الى ارض العرب الى الان ثم
هم الان على ذلك العزم لا يزال دابهم ينتقلون في بعض السنة ما زالوا يتوهمون خروجه ولا شك ان
انقطاع هذا التخوف لا يكون الا بانقطاع شوكة الحربيين من ارض بلاد الهند وذلك اما لزوال دولتهم
وذهابها راسا او لاستيلاء المسلمين على جميع سواحلها التي ينشئون تجاههم منها ولا شك ان زوال ذلك
غير منتقض وحينئذ فهل يصح ان يقال في صورة السوال ان القول بعدم انعقاد الجمعة في حق اهل قرية بروم
حال اقامتهم بها وحال انتقالهم عنها اوجه من القول بانعقادها في حقهم في الحالين ام يقال الامر في ذلك
بخلافه فما تكلم في قول صاحب الانوار وشرط الكل عدم اعتياد الزوال في وقت معين اخر فلو كانوا نازلون
في موضع صيفا ويتحولون شتاء او بالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا مستوطنين هل فيه دلالة على عدم انعقاد
الجمعة لمن ذكرنا في صورة السوال فلا يستدل لذلك به وانما ماخذ انعقاد الجمعة في حق اهل بروم مدة اقامتهم
بها ماخوذ من قوله قبل ذلك والتوطن نية الاقامة في بلد او قرية على التابيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وصبا
وخوف غارة ونحوها قلنا قد علم من اهل قرية بروم انهم لم يزالوا معتادون الزوال في وقت معين من السنة الى
القرية المذكورة وذلك الوقت هو وقت التخوف من الافرنج وقت ابان مجي الازيب وان نيتهم الزوال اليها
في ذلك الوقت على الدوام ما بقي معهم تخوفها منهم سوا كانوا في ذلك الحال مستشعرين خروجه ام لا فبينوا لنا
ذلك فان قلتم انها لا تنعقد لهم في القريتين او تنعقد في بروم فقط حال اقامتهم بها فقط قلنا فان قلتم
بعدم وجوبها عليهم حال اقامتهم بالهجلة ووجوبها عليهم حال اقامتهم ببروم فقط قلنا فهل
تقولون بجواز اقامتها ببروم فقط قلنا فهل تقولون بجواز اقامتها في بروم حيث كانت خلية كما في صورة
السوال او باستحباب اقامتها ان قلتم بالجواز وما الحكم في الذين هم ما لم تحل او غيرهم اذا كان من
عادتهم الانتقال لاجل الخريف كل سنة وكانوا يقيمون في البلد التي ينتقلون اليها الشهرين والثلاثة فالفرض ان
لهم ثم دورا وضياعا وكان ذلك دابهم اربعين سنة فاكثر فهل يقال ان الجمعة تنعقد بهم في البلد التي اقامتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)